

Distr.: General
31 December 2023
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) باسكال بيريستيل

رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 2 - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من باسكال بيريسفيل (سويسرا) رئيسة، وممثلين عن ألبانيا واليابان نائبين للرئيسة.

ثانياً - معلومات أساسية

3 - أسندت إلى اللجنة ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في قراراته 1718 (2006)، و 1874 (2009)، و 2087 (2013)، و 2094 (2013)، و 2270 (2016)، و 2321 (2016)، و 2356 (2017)، و 2371 (2017)، و 2375 (2017)، و 2397 (2017) وفحص الانتهاكات المزعومة للجزاءات المنصوص عليها في تلك التدابير واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها وتقديم التوصيات لتعزيز فعاليتها. وتشمل هذه التدابير حظراً على توريد الأسلحة، وحظراً يتعلق بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وحظراً على قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظراً على صادرات السلع الكمالية، وحظر سفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات و/أو تجميد أصولهم، وحظراً على تقديم الخدمات المالية، وحظراً على توفير تدريس وتدريب متخصصين في مجالات يمكن أن تسهم في أنشطة وبرامج محظورة، وإجراءات تفتيش الشحنات وإجراءات بحرية. وينبغي ألا تعوق هذه التدابير أنشطة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وتشمل ولاية اللجنة كذلك فحص طلبات الاستثناءات من تدابير الجزاءات واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يُقصد أن تترتب عليها عواقب ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من بين جملة أمور أخرى. وتقوم اللجنة كذلك بتحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية يتم تفصيلها لاحقاً لأغراض الفقرتين 8 (أ) '1' و '2' من القرار 1718 (2006).

- 4 - ويعمل فريق من الخبراء أنشئ عملاً بالقرار 1874 (2009)، بتوجيه من اللجنة ويساعدها على الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات.
- 5 - وكانت عضوية فريق الخبراء تتألف بداية من سبعة خبراء، إلا أن هذا العدد ارتفع إلى ثمانية خبراء بموجب القرار 2094 (2013). ومدد مجلس الأمن ولاية الفريق مؤخراً في قراره 2680 (2023).
- 6 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 7 - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في 22 شباط/فبراير، و 14 حزيران/يونيه، و 29 آب/أغسطس، و 6 كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.
- 8 - وعقدت اللجنة جلستي إحاطة للدول الأعضاء في 20 نيسان/أبريل و 13 تشرين الثاني/نوفمبر.
- 9 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 22 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قُدِّمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2023/171) المقدم عملاً بالفقرة 2 من القرار 2627 (2022)، وأُجريت مناقشة عامة بشأن التقرير.
- 10 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 14 حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قُدِّمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
- 11 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 29 آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قُدِّمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2023/656) المقدم عملاً بالفقرة 2 من القرار 2680 (2023)، وأُجريت مناقشة عامة بشأن التقرير.
- 12 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى الإحاطة المنتظمة التي قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فضلاً عن إحاطته المقدمة نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، عملاً بالفقرة 5 من القرار 2664 (2022).
- 13 - وفي 27 شباط/فبراير، و 24 أيار/مايو، و 30 آب/أغسطس، و 29 تشرين الثاني/نوفمبر، قَدِّمت الرئيسة إحاطة إلى مجلس الأمن خلال مشاورات مغلقة بشأن أنشطة اللجنة عملاً بالفقرة 12 (ز) من القرار 1718 (2006).
- 14 - وتلقت اللجنة حتى الآن 117 تقريراً من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار 2270 (2016) و 109 تقارير بشأن تنفيذ القرار 2321 (2016) و 92 تقريراً بشأن تنفيذ القرار 2371 (2017) و 96 تقريراً بشأن تنفيذ القرار 2375 (2017) إضافة إلى 83 تقريراً بشأن تنفيذ القرار 2397 (2017) ككل و 68 تقريراً بشأن تنفيذ الفقرة 8 من القرار نفسه.
- 15 - وواصلت اللجنة تقديم المساعدة إلى دول أعضاء ومنظمات دولية في تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي 20 نيسان/أبريل و 13 تشرين الثاني/نوفمبر، قَدِّمت اللجنة إحاطات للدول الأعضاء بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات والتزامات الدول الأعضاء بموجب القرارات ذات الصلة.
- 16 - وواصلت اللجنة أيضاً تلقي معلومات مستكملة عن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل إحياء القناة المصرفية للأنشطة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- 17 - ووجهت اللجنة 102 من الرسائل إلى 32 جهة من الجهات المتلقية، منها دول أعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

- 18 - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 10 من القرار 1874 (2009) والفقرة 8 من القرار 2270 (2016).
- 19 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة 9 من القرار 1718 (2006) والفقرة 32 من القرار 2270 (2016) والفقرة 26 من القرار 2371 (2017).
- 20 - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 10 من القرار 1718 (2006) والفقرة 10 من القرار 2094 (2013).
- 21 - وترد الاستثناءات المتصلة بتقديم خدمات تموين السفن بالوقود في الفقرة 17 من القرار 1874 (2009).
- 22 - وترد الاستثناءات المتصلة بشبكات الانتشار في الفقرتين 13 و 14 من القرار 2270 (2016).
- 23 - وترد الاستثناءات المتصلة بتدابير الاعتراض والنقل في الفقرة 21 من القرار 2270 (2016)، والفقرات 8 و 9 و 22 من القرار 2321 (2016)، والفقرتين 6 و 12 من القرار 2375 (2017)، والفقرة 9 من القرار 2397 (2017).
- 24 - وترد الاستثناءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل السفن الجديدة أو المستعملة في الفقرة 14 من القرار 2397 (2017). وترد الاستثناءات المتصلة بحظر توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن في الفقرة 11 من هذا القرار. وترد الاستثناءات المتصلة بإلغاء تسجيل السفن في الفقرة 12 من نفس القرار.
- 25 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الفحم والحديد وركاز الحديد في الفقرة 8 من القرار 2371 (2017) والفقرة 16 من القرار 2397 (2017)، وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الوقود (وقود الطيران ووقود الصواريخ ووقود المحركات النفاثة) في الفقرة 31 من القرار 2270 (2016).
- 26 - وترد الاستثناءات المتصلة بالتعاون العلمي والتقني في الفقرة 11 من القرار 2321 (2016).
- 27 - وترد الاستثناءات المتصلة بالتدابير المالية في الفقرة 19 من القرار 1874 (2009) والفقرة 33 من القرار 2270 (2016) والفقرات 31 إلى 33 من القرار 2321 (2016) والفقرة 18 من القرار 2375 (2017).
- 28 - وترد الاستثناءات المتصلة بالتماثيل وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة في الفقرتين 29 و 30 من القرار 2321 (2016).
- 29 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على جميع المنتجات النفطية المكررة في الفقرة 14 من القرار 2375 (2017) والفقرة 5 من القرار 2397 (2017). وترد الاستثناءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل كمية زائدة من النفط الخام في الفقرة 15 من القرار 2375 (2017) والفقرة 4 من القرار 2397 (2017).
- 30 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على توريد أو بيع أو نقل جميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي (المصنفة تحت الرمزين 84 و 85 من النظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها)، ومركبات النقل (المصنفة تحت الرموز 86 إلى 89 من النظام المنسق)، والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن (المصنفة تحت الرموز 72 إلى 83 من النظام المنسق) في الفقرة 7 من القرار 2397 (2017).

- 31 - وترد الاستثناءات المتصلة بالخطر المفروض على الأغذية البحرية في الفقرة 9 من القرار 2371 (2017).
- 32 - وترد الاستثناءات المتصلة بالخطر المفروض على توريد أو بيع أو نقل المنسوجات في الفقرة 16 من القرار 2375 (2017).
- 33 - وترد الاستثناءات المتصلة بالخطر المفروض على العمال من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الخارج في الفقرة 17 من القرار 2375 (2017) وترد الاستثناءات المتصلة بإعادة العمال إلى وطنهم في الفقرة 8 من القرار 2397 (2017).
- 34 - وترد الاستثناءات المتصلة بأنشطة المساعدة والإغاثة في الفقرة 25 من القرار 2397 (2017).
- 35 - وتلقت اللجنة أربعة إخطارات عملا بالفقرة 4 من القرار 2397 (2017) وسبعة إخطارات عملا بالفقرة 5 من القرار نفسه بشأن نقل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة.
- 36 - وتلقت اللجنة ثلاثة إخطارات من دولتين عضوين عملا بالفقرة 11 (ب) من القرار 2321 (2016). ووافقت اللجنة أيضا على التجديد الدوري لاستثناء مُنح عام 2021 لإحدى الدول الأعضاء عملا بالفقرة 18 من القرار 2375 (2017) والفقرة 16 من القرار 2397 (2017).
- 37 - ووافقت اللجنة على ثمانية طلبات جديدة مقدمة من دول أعضاء وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى فيما يتعلق بالاستثناءات لأسباب إنسانية وفقا للفقرة 25 من القرار 2397 (2017).
- 38 - وفي 15 حزيران/يونيه، وافقت اللجنة على استكمال مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7: مبادئ توجيهية بشأن الحصول على إعفاءات لإيصال المساعدات الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن خلال هذه التحديثات، تحدد اللجنة تطبيق القرار 2664 (2022) في سياق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتوضح أنه، تمشيا مع الفقرة 4 من القرار 2664 (2022)، لا يلزم الحصول على إعفاء من اللجنة لكل حالة على حدة في ما يتعلق بتجميد الأصول المفروض بموجب الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)، وقد وسَّع نطاق الإعفاء لاحقا بموجب الفقرة 27 من القرار 2094 (2013) والفقرة 32 من القرار 2270 (2016) وجرى توضيحه في الفقرة 12 من القرار 2270 (2016) ليشمل الأنشطة المسموح بها بموجب القرار 2664 (2022). وتشير اللجنة أيضا إلى أنه نظرا لأن الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 4 من القرار 2664 (2022) لا ينطبق إلا على تجميد الأصول، فإن إعفاء اللجنة لكل حالة على حدة مطلوب للقيام بنشاط محظور بموجب أي تدبير آخر مفروض بموجب القرارات ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير القطاعية. والفقرة 6 من القرار 2664 (2022) توعز إلى اللجنة بأن ترصد، بمساعدة فريق خبراءها، تنفيذ الفقرة 1 من هذا القرار، بما يشمل أي خطر للتسريب إلى وجهات أخرى. ولذلك، تشجّع اللجنة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتفدّ أنشطة المساعدة الإنسانية والإغاثة لصالح السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على موافاة اللجنة وفريق الخبراء التابع لها بأي معلومات ذات صلة بخطر التسريب إلى وجهات أخرى. ووفقا للمعلومات المحدثة في مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7، واصلت اللجنة ممارسة النظر في طلبات الاستثناء لأسباب إنسانية المتصلة بالجائحة، وكذلك طلبات تمديد فترات الاستثناءات، في إطار إجراءات عدم الاعتراض المعجلة.

خامسا - قائمة الجزاءات

39 - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرتين 8 (د) و (هـ) من القرار 1718 (2006) والفقرة 12 من القرار 2087 (2013) والفقرة 27 من القرار 2094 (2013). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

40 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده 80 فردا و 75 كيانا. وإضافة إلى ذلك، أُدرجت 59 سفينة في قائمة أسماء السفن التي حدّتها اللجنة عملا بمختلف أحكام القرارات ذات الصلة.

41 - وعملا بالفقرة 45 من القرار 2270 (2016) ووفقا لممارسات اللجنة، أصدرت اللجنة مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء مؤرخة 10 آذار/مارس تلتزم فيها إسـهام الدول لغرض تحديث قائمة الجزاءات عملا بالقرار 1718 (2006). واستنادا إلى الردود على تلك المذكرة الشفوية، وافقت اللجنة في 30 حزيران/يونيه على تعديل القيود المتعلقة بالأفراد الـ 16 المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات. وفي 16 آب/أغسطس، وافقت اللجنة على إدخال تعديلات على تسعة قيود، تضم كيانا واحدا وثمانية أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات الخاصة بها.

سادسا - فريق الخبراء

42 - في 3 شباط/فبراير، ووفقا للفقرة 2 من القرار 2627 (2022)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 3 آذار/مارس وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2023/171).

43 - وفي 11 أيار/مايو، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2680 (2023)، عيّن الأمين العام ثمانية أفراد في الفريق يتمتعون بخبرة في المسائل المتعلقة بالقذائف وغيرها من التكنولوجيات، وفي مجالات عدم الانتشار والأمن الإقليمي، والجمارك وضوابط التصدير، والشؤون المالية والاقتصادية، والمسائل النووية، والنقل البحري، وعدم الانتشار، وعمليات الشراء والتجارة، وسائر أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية. وتنتهي ولاية فريق الخبراء في 30 نيسان/أبريل 2024.

44 - وفي 26 أيار/مايو، ووفقا للفقرة 3 من القرار 2680 (2023)، قدّم فريق الخبراء برنامج عمله إلى اللجنة.

45 - وفي 4 آب/أغسطس، ووفقا للفقرة 2 من القرار 2680 (2023)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 8 أيلول/سبتمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2023/656).

46 - وواصل فريق الخبراء تحقيقاته في حوادث عدم الامتثال والانتهاكات المزعومة.

47 - وقام فريق الخبراء بزيارات إلى الاتحاد الروسي، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأجرى الفريق أيضاً مشاورات غير رسمية مع مسؤولين حكوميين وخبراء وطنيين من الدول

الأعضاء ومع ممثلي عدة منظمات وكيانات دولية، منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنظمة البحرية الدولية. وشارك أيضا في اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل وحلقات دراسية دولية ذات صلة بالموضوع.

48 - وأرسل فريق الخبراء، عملا بولايته، 680 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 485 من الجهات المتلقية، منها الدول الأعضاء واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

49 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئاسة اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات الإعلامية، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر دورة تدريبية ثالثة تتناول تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لصالح الأعضاء الجدد في المجلس.

50 - وابتغاء تقديم الدعم للجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، بدأت الشعبة في تقديم إحاطات إعلامية للمجموعات الإقليمية وعقدت مناسبات لتوعية الجمهور في 21 حزيران/يونيه و 26 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب مجموعة من مقدمي الطلبات أكثر تنوعا من الناحية الجغرافية. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لفريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 19 كانون الثاني/يناير لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 17 كانون الثاني/يناير، نُشرت أيضا إعلانات عن الشواغر على الإنترنت في بوابة الوظائف التابعة للأمم المتحدة (<https://careers.un.org>).

51 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدم إلى اللجنة في شباط/فبراير وتقريره لمنتصف المدة الذي قُدم إلى اللجنة في آب/أغسطس. ويسرت الأمانة سفر أعضاء الفريق لتنفيذ ولايتهم، وشمل ذلك عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، ركزت على توفير أدوات إضافية لتعزيز تحقيقات الخبراء والإبلاغ وتعزيز التعاون فيما بين الأفرقة.

52 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017).